



قرار رقم / ٧٨ / ٥

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني ، وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
بناءً على أحكام القانون رقم / 27 / لعام 2019 .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / 47 / لعام 2013 .

يقرر مايلي

- مادة 1- ينقل الطالب من السنة الأولى الى السنة الثانية استثناء من أحكام المادة /45/ من اللائحة الداخلية للمعاهد الصادرة بالقرار رقم /10/ و .م تاريخ 2008/6/22 وتعديلاتها اذا كان يحمل ستة مقررات على الأكثر سواء كانت إدارية أو غير إدارية للعام الدراسي 2024/2025 فقط .
- مادة 2- تكون الاستفادة من أحكام المادة (1) خيارية للطالب وفي حال عدم رغبته بالاستفادة من أحكامها التقدم بطلب خطي إلى ديوان المعهد خلال موعد أقصاه 2025/10/30 ولا يجوز له إلغاء هذا الطلب مهما كانت الأسباب.
- مادة 3- تطبق القواعد العامة للمستاعدات الامتحانية على الطالب المستفيد من أحكام المادة (1) .
- مادة 4 - يجب ألا تزيد عدد المقررات عن ستة مقررات على الأكثر سواء كانت إدارية ام غير إدارية.
- مادة 5- إن تطبيق هذا القرار لا يحرم الطالب من الاستفادة من تطبيق القواعد العامة قبل صدوره.
- مادة 6- يستفيد الطالب المستنفد من أحكام المادة (1) الذي سجل العام الدراسي 2024/2025 وفق القرار رقم /140/ تاريخ 2023/9/11 .
- مادة 7- يستفيد الطالب المنقطع من أحكام المادة (1) الذي سجل العام الدراسي 2024/2025 وفق القرار رقم / 13/ تاريخ 2025/1/29.
- مادة 8- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٧ / ٨ / 2025

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني



١٤٤٦
١٤٤٦

١٤٤٦